

Distr.: Limited  
20 January 2011  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)  
الدورة العشرون  
نيويورك، ١٤-١٨ آذار/مارس ٢٠١١

دليل الاشتراء المنقح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي  
بشأن الاشتراء العمومي  
مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه المذكرة مقترحاً بشأن الأقسام والأقسام الفرعية التالية من الجزء الأول (ملاحظات عامة) من مشروع دليل منقّح لاشتراء قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي: أولاً- مقدّمة ("لحة تاريخية عن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي وبيان غرضه" و"الغرض من الدليل")، وثانياً- سمات القانون النموذجي الرئيسية ("الأهداف" و"النطاق" و"النهج العام").



## دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي

### الجزء الأول - ملاحظات عامة

#### أولاً - مقدّمة

### ألف - لمحة تاريخية عن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي وبيان غرضه

#### ١ - لمحة تاريخية

١ - اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("الأونسيترال" أو "اللجنة")، في دورتها السابعة والعشرين (المعقودة في نيويورك من ١٣ أيار/مايو إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤)، قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات (القانون النموذجي لعام ١٩٩٤)،<sup>(١)</sup> مع دليل اشتراع مرافق له.<sup>(٢)</sup> وقد ثبت أن القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ قد يُستخدم ويلقى نجاحاً على نطاق واسع. فقد استُند إليه في صياغة قوانين الاشتراء في أكثر من ثلاثين بلداً في جميع أنحاء العالم، وحُسِّدت مبادئه العامة بدرجات متفاوتة في بلدان عديدة أخرى.

٢ - وكانت اللجنة قد قرّرت في دورتها السابعة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٤، أنه سيكون من المفيد تحديث القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ بحيث يجسّد الممارسات الجديدة، وخصوصاً الممارسات التي نتجت عن استخدام الاتصالات الإلكترونية في مجال الاشتراء العمومي، والخبرة المكتسبة في استخدام القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ كأساس لإصلاح القوانين، وذلك من دون الخروج عن مبادئه الأساسية.

(1) يرد نص القانون النموذجي في المرفق الأول من تقرير الأونسيترال عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17))، وهو متاح أيضاً على الموقع الشبكي التالي: [www.uncitral.org](http://www.uncitral.org).

(2) كان النص الأول الذي وضعته الأونسيترال عن الاشتراء العمومي هو قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات، الذي اعتمد في عام ١٩٩٣ خلال الدورة السادسة والعشرين للجنة (المرفق الأول بتقرير الأونسيترال عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)). وقد تناول هذا النص تنظيم الاشتراء العمومي في مجال السلع والإنشاءات، لكنه لم يتضمن أحكاماً بشأن الخدمات غير المتعلقة بالإنشاءات.

٣- وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي، الذي اعتمده اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا ٢٧ حزيران/يونيه - ... تموز/يوليه ٢٠١١) (القانون النموذجي المنقح)<sup>(٣)</sup> إنما هو ثمرة عمل الأونسيترال الرامي إلى إصلاح القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وهذا الدليل يُرفق بالقانون النموذجي المنقح. كما أن الإحالات المرجعية إلى "القانون النموذجي" الواردة في هذا الدليل تشير إلى القانون النموذجي المنقح، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

## ٢- بيان الغرض

٤- إن القرار الذي اتخذته الأونسيترال لصياغة تشريعات نموذجية بشأن الاشتراء عزّزته الرغبة منها في إصلاح التشريعات المتقدمة أو غير الكافية الملاحظة في العديد من البلدان، والتي أسفرت عن عمليات اشتراء تنقصها الكفاءة والفعالية، وتشوبها التجاوزات، وما ينتج عن ذلك من إخفاق الجهة المشترية العمومية في الحصول على قيمة كافية مقابل النفقات المتكبدة من الأموال العمومية.

٥- ذلك أن تشريعات الاشتراء غير المناسبة على الصعيد الوطني تُقيم عقبات في وجه التجارة الدولية التي يرتبط قسط كبير منها بالاشتراء (ويعتبر ترويجها جانبا رئيسيا من الولاية المسندة إلى الأونسيترال). وقد تفرض حالات التفاوت واللايقين، التي تشوب النظم القانونية الوطنية الخاصة بالاشتراء، بعض القيود على مدى تمكّن الحكومات من تقدير الفوائد التي يعود بها الاشتراء العمومي من حيث الأسعار التنافسية والتنوعية. كما أن من شأن عدم كفاية تشريعات الاشتراء الوطنية أو اختلافها في العديد من البلدان أن يكبح قدرة الموردّين أو المقاولين على البيع إلى حكومات أجنبية وأن ينال من استعدادهم للقيام بذلك.

٦- ولذلك فإن الغرض الذي يرمي إليه القانون النموذجي ثلاثي التشعب: أولاً، أن تسترشد الدول به كنموذج لتقييم قوانينها وممارساتها الخاصة بالاشتراء وتحديثها، ولوضع تشريعات للاشتراء، إذا لم توجد لديها حالياً مثل هذه التشريعات. وثانياً، أن يدعم مواءمة لوائح الاشتراء التنظيمية على الصعيد الدولي، بغية الترويج للتجارة الدولية. وثالثاً، أن يتيح المجال لمن يستعملون القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ لتعديل تشريعاتهم الوطنية لكي تُجسّد فيها ممارسات الاشتراء الحديثة.

(3) يرد نص القانون النموذجي المنقح في المرفق الأول من تقرير الأونسيترال عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17))، وهو متاح أيضاً على الموقع الشبكي التالي: [www.uncitral.org](http://www.uncitral.org).

### ٣- تطبيق القانون النموذجي على الصعيد العالمي

- ٧- استندت الأونسيترال في صياغة القانون النموذجي إلى ما لدى البلدان في جميع أنحاء العالم من خبرات في مجال تنظيم الاشتراء العمومي، وفقاً لنهجها العام في بناء التوافق على الصعيد الحكومي الدولي. ويفيد هذا النهج أيضاً في الحرص على أن يُجسّد نص القانون النموذجي أفضل الممارسات المتبعة، وعلى أن تكون أحكامه قابلة للتطبيق على الصعيد العالمي.
- ٨- وفي الفترة التالية لصدور القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، استُخدم النص كثيراً كأساس لسن تشريعات خاصة بالاشتراء في البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية وفي البلدان النامية. وفي البلدان التي بلغت هذين المستويين في مجال التنمية، ينفذ القطاع العام قسطاً كبيراً من مجموع عمليات الاشتراء، ويمثّل الاشتراء العمومي نسبة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي. وقد يكون جزء كبير من عمليات الاشتراء متعلقاً بمشاريع تدرج في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، كما أنه قد يستهدف تعزيز هذه التنمية وبناء القدرات. وفي الاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية، يعد الأخذ بتشريعات للاشتراء أيضاً جزءاً من عملية تعزيز التوجّه السوقي للاقتصاد وأداة لتنظيم العلاقة بين قطاعيه العام والخاص.
- ٩- أما فيما يخص البلدان المتقدمة النمو، والتي سنّ العديد منها تشريعات خاصة بالاشتراء قبل صدور القانون النموذجي، فيمكن أن تستخدم أحكام القانون النموذجي المرنة وغير الإلزامية كأداة لتقييم النظم القائمة والتشريعات السابقة وتحديثها، بغية تحسين نتائج الاشتراء العمومي.
- ١٠- وإذا ما استخدمت الدول بجميع أنواعها القانون النموذجي، فإن إمكانية استغلاله كأداة لتنسيق التجارة الدولية من شأنها أن تتجسّد تماماً على أرض الواقع. ومن ثم، لم توضع في الاعتبار عند صياغة النص أي مجموعة معيّنة من البلدان أو أي مستوى تنمية معيّن، وهو لا يروّج لخبرات أو نهج أي منطقة بعينها. وتعد القوانين والممارسات الرشيدة في مجال الاشتراء في القطاع الحكومي ضرورية في جميع البلدان بالنظر إلى شحّ الموارد في جميع المناطق، حتى وإن كان مستوى شحّها النسبي متبايناً، ولذلك، فقد صيغ القانون النموذجي لتيسير تحقيق الهدف المنشود في كفاءة تنفيذ عمليات الاشتراء بالطريقة التي تعود بأفضل مزايا ممكنة.

### ٤- التفاعل مع سائر النصوص الدولية التي تتناول الاشتراء العمومي

- ١١- منذ صدور القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، صدرت نصوص واتفاقات دولية أخرى تتناول الاشتراء العمومي، وهي تنص على التزامات تؤثّر على تشريعات الاشتراء الوطنية في الدول الأطراف في النصوص المعنية. والقانون النموذجي مرهون صراحة بأيّ اتفاقات دولية

تيرمها الدولة الموقّعة (وفقاً للمادة [٣])، ومن ثم فقد سعت الأونسيترال إلى كفالة الاتساق إلى أقصى حد ممكن مع هذه النصوص الدولية ومع الأحكام الشائعة الواردة في النصوص الإقليمية، بحيث تتمكن الأطراف من استخدامها من دون إدخال تعديلات كبيرة عليها.

١٢- وتعالج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (نيويورك، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)<sup>(٤)</sup> (اتفاقية مكافحة الفساد) منع الفساد من خلال وضع معايير إلزامية دنيا للاشتراء في المادة ٩ منها، التي تقضي بأن تتخذ كل دولة طرف "الخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد". ومع أن القانون النموذجي ليس أداة لمكافحة الفساد بحد ذاته، فإن الإجراءات الواردة فيه تستهدف أموراً منها تحبب التجاوزات، مما يتيح للدول العديدة التي تشترعه أن تلتزم بالأحكام التي تنص عليها اتفاقية مكافحة الفساد عندما تصبح طرفاً فيها.

١٣- أما الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي الصادر عن منظمة التجارة العالمية، الوارد في الصك النهائي لجولة مفاوضات أوروغواي للفترة ١٩٨٦-١٩٩٤ (اتفاق "غات" لعام ١٩٩٤)<sup>(٥)</sup>، فهو اتفاق متعدد الأطراف مبرم بين [٢٨] طرفاً، يرمي حسب وصف منظمة التجارة العالمية إلى فتح باب الاشتراء العمومي بأوسع حد ممكن أمام التنافس الدولي، من خلال تعزيز شفافية القوانين والتشريعات والإجراءات والممارسات المتعلقة بالاشتراء الحكومي، وكفالة عدم قيام الحكومات بفرض حماية على المنتجات المحلية أو الموردّين المحليين، أو اتخاذها تدابير للتمييز تجاه المنتجات الأجنبية أو الموردّين الأجانب. [يُتوقَّع أن يصدر رسمياً في عام ٢٠١١ اتفاق جديد بشأن الاشتراء الحكومي<sup>(٦)</sup>] [نص يُتوخى تحديثه، مع إدراج إحالة مرجعية إلى صيغتي اتفاق "غات"]. وثمة أيضاً اتفاقات تجارية وتوجيهات اشتراء إقليمية سارية في تجمعات اقتصادية أو سياسية أخرى للدول. وقد صيغ القانون

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية في قرارها ٤/٥٨. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفقاً للمادة ٦٨ (١) منها. ويتاح نص الاتفاقية أيضاً على الموقع الشبكي التالي (المطلع عليه في كانون الثاني/يناير ٢٠١١):  
www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024\_A.pdf

(5) الاتفاق متاح على الموقع الشبكي التالي (المطلع عليه في كانون الثاني/يناير ٢٠١١):  
www.wto.org/english/docs\_e/legal\_e/gpr-94\_01\_e.htm

(6) يتاح نص اتفاق "غات" المتفق عليه مؤقتاً (بتاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦) على الموقع الشبكي التالي (المطلع عليه في كانون الثاني/يناير ٢٠١١):  
www.wto.org/english/tratop\_e/gproc\_e/negotiations\_e.htm [نص من المزمع تحديثه].

النموذجي على نحو يكفل قدرا كافيا من المرونة لتمكين الدول المشترعة من تكييفه من أجل الوفاء بالتزاماتها التجارية الدولية المتعلقة بالاشتراء، من دون المساس بفعالية النص بحد ذاته.

١٤- وفي البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية، يمكن أن يُموَّل العديد من مشاريع الاشتراء من المانحين المتعددي الأطراف أو من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ويمكن بالفعل أن يمول المانحون إصلاح نظم الاشتراء. ويتضمن القانون النموذجي أحكاما تناسب جميع أنواع الاشتراء، بما في ذلك المشاريع المعقدة والواسعة النطاق، ويمكن من ثم استخدامه لمعالجة مختلف الجوانب المتعلقة بالاشتراء في المشاريع الممولة من الجهات الخاصة أو من المانحين. وقد اتفقت المصارف التنموية المتعددة الأطراف على تنسيق نظمها فيما يتعلق بعمليات الاشتراء الممولة من المانحين. وينص إعلان باريس بشأن فعالية المعونات وخطّة عمل أكرا<sup>(٧)</sup> على أمور منها تملك البلد الشريك للمشاريع واستخدام النظم القطرية في تنفيذ مشاريع المعونة (في الظروف التي يكون فيها نظام الاشتراء في البلد المعني قد قيّم على أنه يستوفي المعايير اللازمة). وبما أن القانون النموذجي قد صيغ ليُجسّد أفضل الممارسات في الاشتراء، فيمكن للدول المشترعة أن تطمئن إلى أنه يوفر أساسا سليما للنهج القائم على استخدام نظام الاشتراء الوطني.

## باء- الغرض من الدليل

١٥- تضع الأونسيترال في اعتبارها خلال عملية إعداد القانون النموذجي واعتماده أن فعاليته كأداة تستفيد منها الدول التي تعمل على تحديث تشريعاتها الخاصة بالاشتراء سوف تزداد إذا زُوِّد صنّاع السياسات العامة والمشرعون بالمعلومات الخلفية والإيضاحية لمساعدتهم على استخدام القانون النموذجي، وخصوصاً إذا كانت معرفتهم بأنواع إجراءات الاشتراء التي يتضمنها محدودة. ويتناول هذا الدليل أيضا النطاق الموسّع للقانون النموذجي المنقح مع مقارنته بالقانون النموذجي لعام ١٩٩٤، ويفسّر كذلك، عند اللزوم، آخر التطورات الرئيسية في مجال الاشتراء، التي استند إليها في تنقيح القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

١٦- والقصد من المعلومات المقدّمة في هذا الدليل تفسير أهداف القانون النموذجي (الواردة في ديباجته) والكيفية التي وُضعت بها أحكام القانون النموذجي لتسهم في تحقيق تلك الأهداف. وقد تساعد المعلومات الواردة في هذا الدليل أيضا الدول في ممارسة الخيارات المنصوص عليها في القانون النموذجي، وفي النظر في أحكام القانون النموذجي القابلة

(7) متاحة على الموقع الشبكي التالي (المُطلَع عليه في كانون الثاني/يناير ٢٠١١):

[www.oecd.org/dataoecd/30/63/43911948.pdf](http://www.oecd.org/dataoecd/30/63/43911948.pdf)

للتكليف من أجل مراعاة الظروف الوطنية الخاصة. فعلى سبيل المثال، أُدرجت خيارات بشأن مسائل يُتوقع بصفة خاصة أن تختلف طريقة معالجتها من دولة إلى أخرى، مثل تعريف مصطلح "الجهة المشترية"، الذي يشمل نطاق تطبيق القانون النموذجي، والمسائل المتعلقة بإجراءات الاعتراض والاستئناف.

١٧ - وإذ يأخذ هذا الدليل في الاعتبار أن القانون النموذجي هو قانون "إطاري"، لا يوفر إلا مبادئ وإجراءات رئيسية (انظر القسم [ثانياً-دال] أدناه)، فهو يناقش مسألة الحاجة إلى لوائح تنظيمية لدعم التشريعات المستندة إلى القانون النموذجي، ومحدد المسائل الرئيسية التي ينبغي تناولها في تلك اللوائح التنظيمية، كما يناقش موضوع البنى الأساسية القانونية وغيرها من البنى اللازمة لدعم تنفيذ النص تنفيذاً فعالاً.

## ثانياً - سمات القانون النموذجي الرئيسية<sup>(8)</sup>

### ألف - الأهداف

١٨ - للقانون النموذجي ستة أهداف رئيسية، ترد في ديباجته، ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

(أ) تحقيق المزية الاقتصادية والكفاءة (القيمة مقابل الأموال)؛

(ب) توسيع نطاق مشاركة الموردّين والمقاولين في الاشتراء، مع فتح باب المشاركة في الاشتراء على الصعيد الدولي كقاعدة عامة؛

(ج) زيادة المنافسة إلى أقصى حد؛

(د) كفالة المعاملة العادلة والمنصفة؛

(هـ) ضمان النزاهة والإنصاف وثقة الجمهور؛

(و) تعزيز الشفافية.

١٩ - وهذه الأهداف الواردة أعلاه تدعم وتعزّز بعضها بعضاً. وقد صيغت الإجراءات والضمانات الواردة في القانون النموذجي لتعزيز موضوعية إجراءات الاشتراء، التي تيسّر دورها المشاركة والتنافس والمعاملة العادلة والشفافية. وتعد هذه المفاهيم المبادئ الأساسية التي تيسر تحقيق المهدفين العامين للقانون النموذجي، أي: القيمة مقابل الأموال، وتجنّب التجاوزات. وتستند اتفاقية مكافحة الفساد واتفاق "غات" أيضاً إلى مبادئ تماثل إلى حد بعيد المبادئ المذكورة أعلاه: فيعبر عنها في الاتفاقية بالشفافية والتنافس والموضوعية في اتخاذ القرارات، وفي اتفاق "غات" بعدم التمييز والشفافية.

٢٠ - ولا يجوز أن يمنح بيان الأهداف أيّاً من المشاركين الفعليين أو المحتملين في عملية الاشتراء أيّ حقوق موضوعية. ولا يمكن أن تُنفذ الأهداف تنفيذاً فعلياً إلاّ من خلال وضع إجراءات متماسكة ومتسقة تقوم على هذه المبادئ الأساسية، والعناية بتقييم التقيد بهذه الإجراءات، وإنفاذها عند اللزوم. ومن ثم، فإنّ الدولة التي تشترع القانون النموذجي بإدراج الإجراءات التي ينص عليها في تشريعاتها الوطنية، توجد بيئة يطمئن فيها الجمهور إلى أنّ الجهات الحكومية المشتريّة سوف تنفق الأموال العمومية وفقاً لمبدأي المسؤولية والمساءلة،

(8) قد يلزم تعديل بعض الأحكام الواردة في هذا القسم بعد استكمال التعليقات على كل من المواد اجتناباً للتكرار غير الضروري.

وسوف تحصل بذلك على قيمة مقابل تلك الأموال. وسوف تسهم هذه البيئة أيضا في تعزيز ثقة الأطراف التي تقدم عروض البيع إلى الحكومة بأنها سوف تُعامل معاملة عادلة، وأن عملية الاشتراء لن تنطوي على تجاوزات.

## ١- القيمة مقابل الأموال

٢١- تشمل القيمة مقابل الأموال في إطار الاشتراء المزية الاقتصادية (أي المستوى المعقول لتكاليف المعاملات أو التكاليف الإدارية للاشتراء ونظم الاشتراء) والكفاءة (أي وجود علاقة مثلى بين التكلفة والعوامل الأخرى، ولا سيما نوعية الشيء موضوع الاشتراء). ووفقا لطبيعة عملية الاشتراء المعنوية، قد يكون السعر هو العامل الوحيد أو الرئيسي في تحديد العرض الربح، أو قد تكون الغلبة للنوعية أو لاعتبارات أخرى في تحديده. وعند تقدير ما من شأنه أن يمثل القيمة مقابل الأموال في عملية اشتراء معينة، قد ترغب الجهة المشترية في أن تدرج مجموعة واسعة من العناصر، ومنها مثلاً تكاليف الدورة العمرية (التي يمكن أن تشمل هي الأخرى تكاليف التخلص من الشيء موضوع الاشتراء (بيعه أو وقف تشغيله))، وتأثير التغييرات المتفق عليها خلال فترة إدارة شؤون عقد الاشتراء. وقد يعتبر من المهم أيضا مراعاة مفهوم الاستدامة - أي النظر في التكاليف والمنافع بالنسبة للمجتمع كله وليس بالنسبة للجهة المشترية فحسب، ويمكن أن يشمل ذلك أيضا النظر في الآثار الاجتماعية والبيئية الناجمة عن عملية الاشتراء. [تضاف إحالة مرجعية إلى المناقشة الواردة في الدليل بشأن الاشتراء المستدام].

٢٢- ويتيح القانون النموذجي قدراً من المرونة في صياغة المعايير الدنيا التي يجب أن تستوفيها العطاءات أو العروض الأخرى لكي تعتبر مستجيبة للمتطلبات (المادة [١٠])، وصياغة معايير التقييم (المادة [١١])، بحيث تتمكن الهيئات المشترية من تبين أكثر العطاءات مزايا وفقاً للممارسات المحلية المتبعة لتحديد العناصر التي تمثل القيمة مقابل الأموال. (انظر الفقرات ٣٣-٣٥ أدناه فيما يتعلق بتدابير الشفافية الموضوعية لأغراض عدة ومنها تيسير مساءلة المسؤولين عن الاشتراء عن القرارات التي يتخذونها).

## ٢- المشاركة والتنافس

٢٣- ينص القانون النموذجي على اعتماد المناقصة المفتوحة كطريقة الاشتراء الرئيسية - بالنظر إلى الإقرار الواسع الذي تحظى به باعتبارها أكثر الطرائق فعالية في تعزيز أهداف القانون النموذجي. والسبب الرئيسي في ذلك هو أن باب المشاركة في عملية الاشتراء المنظمة بهذه الطريقة "مفتوح" أمام جميع الموردّين المحتملين، وأن شروطها محدّدة ومعلنة مسبقاً، على نحو يشجّع الموردّين على المشاركة فيها والتنافس على البيع للحكومة.

٢٤- وتعدّ المشاركة على الصعيدين المحلي والدولي شرطاً مسبقاً للمنافسة، وبناء عليه، فإنّ المشاركة الدولية هي القاعدة العامة القابلة للتعديل بشأن الاشتراء في القانون النموذجي. وأما الظروف المحدودة التي يمكن فيها تقييد المشاركة (على نحو مباشر أو غير مباشر) فهي مبيّنة في المواد [٨]-[١١] من القانون النموذجي، والتي يرد تفسيرها في القسم [ثانياً-واو] أدناه. وينبغي أن تراعي الدول المشترعة، عند إدراج هذه الأحكام في تشريعاتها الوطنية، أيّ التزامات تجارية دولية ذات صلة تتعلق بالمشاركة الدولية في عمليات الاشتراء التي تنظّمها.

٢٥- ويفسّر التعليق على القسم الثاني من الفصل الثاني من القانون النموذجي طريقة المناقصة المفتوحة من حيث هي القاعدة العامة القابلة للتعديل بشأن الاشتراء، بخلاف الطرائق التي تشمل أو تتيح بالضرورة اللجوء إلى الائتماس المباشر (عملية الاشتراء غير "المفتوحة" بالمعنى الموضّح أعلاه).

٢٦- وأخيراً، ثمة قواعد تستلزم وجود حد أدنى لعدد المشاركين في عمليات الاشتراء التي قد لا يتوفّر فيها لولا ذلك إلا عدد قليل جداً من المشاركين لكي يتم التنافس فيما بينهم، وذلك تحقيقاً لأغراض منها إبقاء التنافس من الاعتبارات الهامة بصرف النظر عن كون عملية الاشتراء "مفتوحة" أم لا (انظر على سبيل المثال الأحكام المتعلقة بطلب الاقتراحات المقترن بحوار، المادة [٤٨]).

٢٧- ولعلّ الدول المشترعة تؤدّ اتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة المنشآت الصغيرة والمتوسطة والصغرى في عمليات الاشتراء الوطنية التي تنظّمها. [يستكمل هذا النص بعد صياغة الأقسام الخاصة بالملاحظات على كل مادة على حدة، بغية اجتناب التكرار.]

٢٨- ومع أنّ بعض أسواق الاشتراء سوف تشتمل على العديد من الموردّين المحتملين، فإنّ اشتراء أصناف وخدمات أكبر حجماً وأكثر تعقّداً سوف يجري عادةً في أسواق أكثر تركيزاً. ولعلّ الدول المشترعة تؤدّ القيام برصد مدى التنافس الحقيقي في الاشتراء العمومي، واتخاذ تدابير لتجنّب التواطؤ و/أو نشوء أقلّيات محتكرة حيث تجري عمليات الاشتراء متكررة أو طويلة الأجل التي تُنفذ في أسواق لا يوجد فيها كثير من الموردّين المحتملين. وقد تزيد المخاطر ذات الصلة عندما يكون الأثر المحتمل لعمليات الاشتراء التي تنفذها الحكومة هو زيادة توطيد السوق المعني.

### ٣- المعاملة العادلة والمنصفة

٢٩- يشتمل مفهوم المعاملة العادلة والمنصفة للموردّين بموجب القانون النموذجي على عدم التمييز والموضوعية في اتخاذ قرارات الاشتراء التي تمسّ الموردّين. ويتضمّن القانون النموذجي عدّة أحكام لتنفيذ هذه المبادئ. فأولاً، لا يجوز للجهة المشترية أن تفرض، "إذ

تهدف إلى الحدّ من مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، أيّ اشتراط آخر يمثل تمييزاً تجاه الموردّين أو المقاولين أو فيما بينهم أو تجاه فئات منهم" (المادة [٨ (٢)]، إلاّ عندما تكون محوّلة أو ملزمة بفعل ذلك بموجب لوائح الاشتراء التنظيمية أو الأحكام القانونية الأخرى السارية في الدولة المعنيّة. وثانياً، ورهنا بأحكام المادة [٨]، لا يجوز للجهة المشترية أن تضع بشأن مؤهلات الموردّين أو المقاولين أيّ معيار أو اشتراط أو إجراء ينطوي على تمييز تجاههم أو فيما بينهم أو تجاه فئات منهم، أو لا يمكن تسويغه موضوعياً (المادة [٩ (٦)]. وثالثاً، فيما يتعلق بأوصاف الشيء موضوع الاشتراء المادة [١٠ (٢)]، لا يجوز للجهة المشترية، رهنا بأحكام المادة [٨]، أن تضع وصفا للشيء موضوع الاشتراء على نحو يفرض قيوداً على مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء أو سبل وصولهم إليها، بما في ذلك أيّ تقييد يستند إلى الجنسية. ويتبدّى جانب آخر من جوانب المعاملة العادلة والمنصفة في المادة [١٠]، التي تقضي بأن يكون وصف الشيء موضوع الاشتراء موضوعياً وواضحاً وكاملاً. ويرمى هذا المقتضى الوارد في المادة [١٠]، إلى جانب الضمانات الواردة في المادة [١١] بشأن معايير التقييم، إلى كفالة تنافس الموردّين على قدم المساواة. (انظر فيما يلي أدناه التعليق على المادة [٧] الخاصة بقواعد الاتصالات، التي وُضعت في صيغة لا تتيح استبعاد مورّدين بطريقة تمييزية؛ والمادة [٩] التي تتضمن قواعد بشأن المؤهلات، وتنص بصفة خاصة على أنه لا يجوز إسقاط أهلية الموردّين إلا استناداً إلى أسس محدّدة مسبقاً؛ والمادتين [١٠ و ١١] اللتين تنظمان مسألة فحص العروض المقدّمة ومعايير تقييمها، وتنصان بصفة خاصة على وجوب فحص العروض المقدّمة وتقييمها بالاستناد إلى المعايير المعلنة مسبقاً؛ والمادة [٣٩] المتعلقة بتقديم العطاءات، وخصوصاً نصّها على عدم جواز قبول العطاءات المتأخّر تقديمها.)

٣٠- إن مبدأ المساواة في المعاملة، الذي تقوم عليه اتفاقات التجارة الحرة، يعني ضمناً أن الموردّين من جميع الدول المشاركة يُعاملون على قدم المساواة؛ أما مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، الوارد في القانون النموذجي، فهو أكثر دقّة، إذ يقرُّ بأن المساواة الصارمة في المعاملة يمكن أن تؤدي إلى نتيجة تمييزية (مثلاً إذا طُبقت المهل الزمنية المحددة نفسها على الموردّين الذين يرسلون عروضهم في شكل ورقي والموردّين الذين يرسلون عروضهم في شكل إلكتروني). بيد أن القانون النموذجي ونظم التجارة الحرة يقومان على أساس مفاده أن فتح باب أسواق الاشتراء الوطنية أمام المنافسة الدولية يعود بمنافع، ومن ثم، فإنّ الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب تلك الاتفاقات ينبغي أن تكون متبادلة.

## ٤ - النزاهة

٣١ - تشمل النزاهة في الاشتراء على مبدأ تجنّب الفساد والتجاوزات، ومفهوم التزام الموظفين المنخرطين في عملية الاشتراء بالتصرف بطريقة أخلاقية ومنصفة، مع تجنّب تضارب المصالح على وجه الخصوص.

٣٢ - ويمكن للدول المشترعة أن تُعنى بالمعايير العامة لسلوك الموظفين المدنيين في سائر القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية. وبالنظر إلى أنّ اتفاقية مكافحة الفساد تقتضي أن تُعنى نظم الاشتراء بمسألة تضارب مصالح الموظفين المنخرطين في الاشتراء، فإنّ المادة [٢٥] من القانون النموذجي تبرز الحاجة إلى سن مدونة قواعد سلوك لهؤلاء الموظفين، تعالج موضوع تضارب المصالح وسائر المسائل ذات الصلة به. ولعلّ الدول المشترعة تؤدّ أن تقوم، وفقاً لتشريعها الوطنية، بإضافة أحكام أخرى تتناول النزاهة ومنع الفساد، أو إدراج إحالات مرجعية إلى القوانين الأخرى التي تنظّم هذه المسائل.

## ٥ - الشفافية

٣٣ - ينطوي مفهوم الشفافية في الاشتراء على خمسة عناصر رئيسية، هي: الإفصاح عن القواعد المطبّقة على عملية الاشتراء؛ والإعلان عن فرص الاشتراء؛ وتحديد الشيء المراد اشتراؤه والإعلان عنه وبيان طريقة فحص العروض مسبقاً؛ وتسيير عملية الاشتراء بوضوح حسب القواعد والإجراءات المنصوص عليها؛ ووجود نظام لرصد الامتثال لهذه القواعد (وإلزام المسؤولين بالتقيّد بها، إذا اقتضت الضرورة ذلك). وتعتبر الشفافية عنصراً أساسياً من عناصر نظام الاشتراء، وهي تستهدف أموراً منها الحد من الصلاحيّة التقديرية لدى المسؤولين عن الاشتراء بغية تجنّب التجاوزات والفساد. ومن ثم، فإنّ الشفافية هي دعامة حاسمة للنزاهة في عمليات الاشتراء ولثقة الجمهور في تسيير هذه العمليات، وأداة لتيسير مساءلة القائمين بها.

٣٤ - وتبرز تدابير ضمان الشفافية في القانون النموذجي بأجمعه. وهي تتضمّن متطلبات بشأن المسارعة إلى إتاحة جميع النصوص القانونية التي تنظّم الاشتراء للجمهور (المادة [٥])، وتحديد معايير التقييم في بداية عملية الاشتراء ونشرها في وثائق التماس العروض (المادة [١١])، ونشر المواعيد النهائية لتقديم العروض (المادة [١٤])، وتزويد جميع المشاركين بالمعلومات الإضافية الهامة التي تُوفّر خلال عملية الاشتراء لأيّ واحد من المشاركين (المادة [١٥])، ونشر الإشعارات الخاصة بقرار إرساء العقد (المادة [٢٢])، ونشر الدعوات إلى المشاركة وشروط المشاركة على نطاق واسع (المادتان [٣٢ و ٣٤])، بما في ذلك اللغة المناسبة (المادة [١٣])، وفتح العطاءات في سياق إجراءات المناقصة بحضور الموردّين أو

المقاولين الذين قدّموا (المادة [٤١]). ويجب كذلك أن تُتاح للجمهور في وقت لاحق بعض المعلومات المتعلقة بتسيير عمليات اشتراء معيّنة، ويحق للمشاركين الحصول على معلومات إضافية، يتعيّن إدراجها كلها في سجل عملية الاشتراء (المادة [٢٤]). وينص القانون النموذجي أيضاً على المتطلبات المتعلقة بطرائق الاتصالات غير التمييزية (المادة [٧])، ويجدّد طريقة بدء نفاذ عقد الاشتراء (المادة [٢١])، ويجيز الاعتراض على عدم الامتثال المزعوم لهذه المتطلبات بموجب الأحكام الواردة في الفصل الثامن منه.

٣٥- ومع ذلك لا بدّ من القول إنّ الأحكام الواردة في النص قد صيغت بحيث تفسح المجال أيضاً للاستنساب عندما يكون ذلك مناسباً وضرورياً. وبمراعاة المراحل المختلفة لتطور نظم الاشتراء ونضجها في الدول المشترعة، ترد في هذا الدليل تعليقات على سمات بعض طرائق الاشتراء المصمّمة لتتيح درجات متفاوتة من الاستنساب التقديري، وعلى القدرات والبنى الأساسية اللازمة لتنفيذها تنفيذاً فعالاً، على نحو يمكّن الدول المشترعة من البت فيما إذا كانت كل طريقة من طرائق الاشتراء مناسبة لظروفها المحلية أم لم تكن. وفي إطار عملية الاشتراء، تخضع التدابير الحاسمة التي يُقصد بها إرساء التزامات قانونية تجاه الموردّين لقواعد بغية الحدّ من اللجوء إلى الصلاحيات التقديرية (كاختيار طرائق الاشتراء، الذي يُبحث بتفصيل في القسم [...]) أدناه). وثمة تدابير أخرى تنطوي على مجال للاستنساب التقديري أوسع نطاقاً، مثل تحديد معايير التقييم، التي يمكن صياغتها على نحو يجعل الغلبة للسعر على حساب النوعية، أو العكس، بطريقة مرنة للغاية. فاللجوء إلى الصلاحية التقديرية بموجب القانون النموذجي ينطوي على توازن يتيح للجهة المشترية تحديد الشيء المراد اشتراؤه وأفضل طريقة لاشرائه، ويقيد من جهة أخرى هذه الصلاحية بشرط التزام الجهة المشترية بعد ذلك بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في تنفيذ القرارات المعنيّة (أي أنه يجب نشر معايير التقييم والعناصر التي تؤلفها مسبقاً وشم يجب التقيد بها). ومن ثم، تعد الشفافية أداة تتيح مراقبة ممارسة الصلاحية التقديرية وتقييمها (والاعتراض بشأنها عند الضرورة).

## باء- نطاق القانون النموذجي

### ١- تطبيق القانون النموذجي على كل اشتراء عمومي

٣٦- صيغ القانون النموذجي على نحو يجعله قابلاً للتطبيق على جميع عمليات الاشتراء العمومي التي تنفذها الدولة المشترعة، بالنظر إلى أنّ تطبيق جميع أحكامه على أوسع نطاق ممكن هو أفضل سبيل لتحقيق أهدافه. وبناء على ذلك، فإنّ المادة [١] من القانون النموذجي تنص على أنّ هذا القانون يطبّق على كل اشتراء عمومي في الدولة المشترعة. وترد في النص

خيارات متنوعة لتحديد مفهوم "الجهة المشترية"، تجسّد المستويات المختلفة للقطاع العام في الدول (انظر فيما يلي أدناه، التعليقات على الأحكام ذات الصلة من المادة [٢]).

٣٧- وللسبب ذاته، لا توجد عتبة عامة لا تُطبّق دونها أحكام القانون النموذجي. ذلك أنّ اللجنة تدرك أنّ تكاليف الامتثال الكامل لجميع أحكام القانون النموذجي قد تتجاوز فوائده في بعض عمليات الاشتراء المنخفضة القيمة، ومن ثم توفّر عدّة خيارات للجهات المشترية في هذه الحالات. فالخيار الأول، الإجراء المتعلق بطلب عروض الأسعار المنصوص عليه في المادة [٤٥]، وهو طريقة بسيطة وسريعة وخصوصاً عندما تُنفذ إلكترونياً، متاح للجوء إليه في عمليات اشتراء قيمتها دون العتبة التي تحددها الدولة المشترعة؛ والمناقصات بموجب الفصل السادس والاتفاقات الإطارية بموجب الفصل السابع، على التوالي، التي يمكن استخدامها لاستهلاك تكاليف المعاملات، وقد تكون إذن مفيدة في عمليات الاشتراء المنخفضة القيمة. والخيار الثاني فيما يخص عمليات الاشتراء التي تكون [دون العتبة نفسها] هو إمكانية الاستغناء عن فترة التوقف المنصوص عليها في المادة [٢١ (٢)] وإشعارات قرارات إرساء العقود الفردية بموجب المادة [٢٢ (٢)]، بشرط نشر إشعار بجميع عمليات الاشتراء التي تكون دون العتبة المحددة مرة في السنة على الأقل. وأما بعض المتطلبات الإعلانية المفصّلة المتعلقة باللغات والعملات فهي اختيارية فيما يخص عمليات الاشتراء هذه (انظر مثلاً المادتين [١٣ (١) و٣٢ (٤)].

## ٢- الاشتراء لأغراض الدفاع والأغراض الحساسة

٣٨- يمثل الاشتراء لأغراض الدفاع قطاعاً كبيراً هاماً من سوق الاشتراء المحلي في العديد من الدول المشترعة. وعادة ما يكون هذا النوع من الاشتراء معفى بمجمله من التشريعات والقواعد الداعمة لها السارية على الاشتراء بصفة عامة (بما في ذلك في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤). وأما النص الحالي للقانون النموذجي، فيشمل قطاعي الدفاع الوطني والأمن الوطني ضمن مضمارة العام، حيثما يكون ذلك مناسباً، وذلك على نحو يعزّز تطبيق نظام اشتراء قانوني متسق في جميع القطاعات في الدول المشترعة، ويتيح الاستفادة من أحكام القانون النموذجي في جميع عمليات الاشتراء. بيد أنه يُقرّ بأنّ الالتزامات الكثيرة المتعلقة بالشفافية بموجب القانون النموذجي قد لا تتوافق مع جميع عمليات الاشتراء لأغراض الدفاع: حيث بعض عمليات الاشتراء في مجال الدفاع والأمن الوطني سوف يتطلّب تعديلات مناسبة لمراعاة المعلومات الحساسة أو السرية.

٣٩- ويجيز القانون النموذجي هذه التعديلات، لا لأنَّ عملية الاشتراء تنطوي بحد ذاتها على أغراض دفاعية، وإنما لأنها تنطوي على معلومات سرية، ويمكن من ثم وصفها بأنها عملية اشتراء حساسة. ولسوف تلاحظ الدول المشترعة أنَّ القانون النموذجي يجيز إدخال تعديلات على أساس كل حالة على حدة، بغية تجنُّب اللجوء إلى الإعفاءات الشاملة سواءً أكانت عمداً أم عرضاً. وتحيل "المعلومات السرية" إلى المعلومات التي تُقرر الدولة المشترعة أنها سرية وفقاً لقانونها الوطني المطبَّق، وهي تُفهم في كثير من الولايات القضائية على أنها المعلومات التي يُحصر الاطلاع عليها، بمقتضى القوانين أو اللوائح التنظيمية، في فئات معينة من الأشخاص. ولا يحيل هذا المصطلح، وما يتيح من ثم من مرونة بشأن المعلومات السرية، إلى الاشتراء في القطاعات التي تنطوي على الأغلب فيما هو شائع على "معلومات سرية" فحسب، مثل قطاعي الأمن والدفاع الوطنيين، بل يشمل أيضاً الاشتراء في أيِّ قطاع آخر يجيز فيه القانون حماية بعض المعلومات بعدم الإفصاح عنها للجمهور، مثل قطاع الصحة. وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه الأحكام لا تخول للجهة المشترية أيَّ صلاحية تقديرية لتوسيع نطاق تعريف "المعلومات السرية"، إذ إنَّ إجازة ذلك قد تفضي إلى تجاوزات. وعموماً، فإنَّ المسائل الخاصة بمعالجة مسألة "المعلومات السرية" تُنظَّم على مستوى القوانين التشريعية، ولذلك فهي تخضع للتدقيق من جانب السلطات التشريعية.

٤٠- ومن ثم، فإنَّ الإذن الممنوح للجهة المشترية بأن تفرض تدابير ومتطلبات خاصة لحماية المعلومات السرية، بما في ذلك إعفاء عملية الاشتراء من الأحكام التي تقتضي الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة للجمهور، لا يُطبَّق إلا في الحدود التي تجيزها لوائح الاشتراء التنظيمية أو الأحكام القانونية الأخرى السارية في الدولة المشترعة. وبموجب المادة [٧] من القانون النموذجي، يُطلب إلى الجهة المشترية أن تحدّد، عندما تلتزم لأول مرة بمشاركة الموردِّين أو المقاولين في إجراءات اشتراء ينطوي على معلومات سرية، أيَّ تدابير واشتراطات قد تكون لازمة لحماية تلك المعلومات على المستوى المطلوب، وماهيّة هذه التدابير. وإذا قامت الجهة المشترية بذلك، فعليها أن تدرج الأسباب في السجل: فهذه الضمانات مصمّمة لكفالة اعتبار المغزى المحتمل للإعفاءات على النحو المناسب، ولتتمكن الجهة المشترية (التي تبت في مدى كفاية الأسباب الداعية إلى الإعفاء من متطلبات الشفافية في الأحوال العادية) من توضيح وتسوية الإجراءات التي تتخذها.

٤١- وكمثال على تطبيق المبدأ العام المبين في الفقرات ١١ إلى ١٤ أعلاه، يُشار إلى المرونة التي تتسم بها أحكام القانون النموذجي التي تتيح الإعفاء من آليات الشفافية من أجل حماية المصالح الأمنية الأساسية، ومنها مثلاً المصالح المتصلة باشتراء الأسلحة أو الذخيرة أو

العتاد الحربي، أو المتصلة بعمليات اشتراء لا غنى عنه لأغراض الأمن الوطني أو الدفاع الوطني، مما يتيح للدول الامتثال لالتزاماتها الدولية ذات الصلة.

٤٢- وثمة مسائل أخرى تثير قلقاً خاصاً في الاشتراء لأغراض الدفاع، منها الطابع المعقّد لبعض عمليات الاشتراء، وضرورة كفالة أمن المعلومات والإمدادات. وتتيح أحكام القانون النموذجي الواردة في الفصلين الخامس والسابع منه على وجه الخصوص مراعاة هذه الاحتياجات (بما في ذلك توفير الحماية المناسبة للمعلومات السرية عند اللزوم).

### ٣- الالتزامات الدولية

٤٣- من المهم أيضاً ملاحظة أنّ المادة [٣] تعطي الغلبة على الصعيد الحكومي الدولي للالتزامات الدولية للدولة المشترعة. وهي تنص على أن تكون لهذه الالتزامات الدولية (مثل اتفاقات القروض أو المنح مع وكالات المعونة المتعددة والثنائية الأطراف، التي تنطوي على متطلبات إجرائية محدّدة فيما يخص الأموال المعنيّة؛ والتوجيهات المتعلقة بالاشتراء التي تضعها مجموعات التكامل الاقتصادي الإقليمية) الغلبة على القانون النموذجي، في حال وجود مقتضيات غير متسقة معه.

### ٤- تخطيط الاشتراء وإدارة العقود

٤٤- يتضمّن القانون النموذجي الإجراءات الأساسية الخاصة بانتقاء الموردّين والمقاولين من أجل عقد اشتراء معيّن، بما يتفق مع الأهداف المحدّدة في الفقرات ١٨ إلى ٣٥ أعلاه، وينص على آلية اعتراض فعّالة في حالة انتهاك القواعد أو الإجراءات أو عدم التقيّد بها. ولكن القانون النموذجي لا يدعي معالجة مرحلة تخطيط الاشتراء أو أداء العقد أو تنفيذه. وبناءً عليه، لا تُعالج في أحكامه المسائل المتعلقة مثلاً بالميزنة وتقييم الاحتياجات وتقصي الأسواق والاستشارات وإدارة العقود وتسوية المنازعات المتعلقة بالأداء وإنهاء العقود.

٤٥- بيد أنّ اللجنة تقرّ بما لهذه المراحل في عملية الاشتراء من أهمية في التسيير الفعّال الشامل لنظام الاشتراء. فسيّتين على الدولة المشترعة أن تضمن توافر قوانين وبنى تنظيمية وافية بالغرض بغية العناية بهذه المراحل، لأنّ عدم توفرها قد يمس بأهداف هذه القانون النموذجي وغاياته.

٤٦- وفيما يتعلق بتخطيط الاشتراء، أصبحت نظم الاشتراء الدولية والإقليمية تشجّع على نشر المعلومات عن فرص الاشتراء المرتقبة، وقد تُدرج بعض الدول المشترعة في قوانينها الإدارية اشتراطاً بنشر تلك المعلومات. وتقلّص بعض النظم الأخرى الفترة الزمنية المحدّدة

للإعلان عن الاشتراء وللإشعارات ذات الصلة عندما تكون قد أعلنت عنها مسبقاً. ويمكن عموماً زيادة الفوائد التي تعود بها هذه الممارسة من خلال تحسين إدارة الاشتراء وحسن تدبيره وشفافيته. وتشجّع هذه الممارسة بصفة خاصة على تخطيط عمليات الاشتراء وتحسين الانضباط فيها، ويمكن أن تقلل مثلاً من حالات اللجوء غير الموسّغ إلى الطرائق المصمّمة من أجل الاشتراء العاجل (إذا كان السبب في الطابع العاجل هو عدم التخطيط)، وكذلك من حالات تقسيم عمليات الاشتراء تفادياً لتطبيق قواعد أشدّ صرامة. ويمكن أن يستفيد الموردون والمقاولون من هذه الممارسة، إذ تتيح لهم استبانة الاحتياجات، وتخطيط توزيع الموارد اللازمة، واتخاذ إجراءات تحضيرية أخرى للمشاركة في عمليات الاشتراء المرتقبة.

٤٧- [إن القانون النموذجي لا يقتضي نشر هذه المعلومات - وقد استخدمت صيغة جوازية في أحكامه الواردة في المادة [٦]. فالمرونة ضرورية لأن المعلومات والاحتياجات قد تتغير مع تغير الظروف، وقد يفرض غيابها إلى هدر وقت الجهة المشترية وما تتكبده من تكاليف، وإلى تكبد المورد أو المقاولين تكاليف غير ضرورية. كما أن توفير معلومات وفيرة غير صحيحة أو مضللة بدلاً من معلومات مخطّط لها بعناية ومفيدة وسليمة قد يقوّض الهدف من نشر هذا النوع من المعلومات. وعلى نحو مماثل، يُشجّع على نشر خطط اشتراء للأشهر المقبلة، شرط مراعاة تلك المحاذير. ويوفّر التعليق على المادة [٦] المزيد من التفاصيل بشأن نهج القانون النموذجي في هذا الصدد.]

٤٨- ومن شأن سوء تدبير مرحلة إدارة العقد أن ينال من نزاهة عملية الاشتراء، ومن أهداف القانون النموذجي المتمثلة في المعاملة المنصفة والتنافس وتجنّب الفساد، وذلك مثلاً في حالة إدخال تغييرات على العقد تفضي إلى زيادة كبيرة في السعر النهائي، وقبول نوعية لا ترقى إلى المعايير المحدّدة، والتأخّر المتواتر في تسديد المبالغ، وتعطيل أداء العقد بسبب النزاعات. وترد مقترحات مفصّلة بشأن إدارة العقود في عمليات الاشتراء المعقّدة التي تنطوي على تمويل من القطاع الخاص في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية المموّلة من القطاع الخاص (٢٠٠٠):<sup>(٩)</sup> إذ ينطبق العديد من المفاهيم الواردة في ذلك الصك أيضاً على إدارة جميع العقود، ولا سيّما العقود المتعلقة بمشاريع معقّدة. ويتناول دليل

(٩) متاح على الموقع الشبكي التالي (المُطلّع عليه في كانون الثاني/يناير ٢٠١١):

.www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral\_texts/procurement\_infrastructure/1988Guide.html

الأونسيترال القانوني بشأن صياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية (١٩٨٧)<sup>(١٠)</sup>  
أحكاما خاصة بعقود الإنشاءات الصناعية.<sup>(١١)</sup>

## جيم - النهج العام للقانون النموذجي

٤٩ - تحدّد أحكام القانون النموذجي المتطلبات العامة لإقامة نظام اشتراء سليم، وإجراءات لكل من عمليات الاشتراء. ويتسم النهج المتّبع في وضع النص بطابع مرن وغير إلزامي، على نحو يتفق مع الغاية المنشودة منه في إمكانية تطبيقه في جميع المناطق. ويمكن للدول أن تكيّف النص مع ظروفها المحلية، كأن تحدّد مثلا نطاق الاشتراء في القطاع العمومي، من دون المساس بالمبادئ والإجراءات الأساسية في القانون النموذجي.

٥٠ - وترد في القانون النموذجي إجراءات توفّر توازنا بين إتاحة شيء من الصلاحية التجارية التقديرية للمسؤول عن الاشتراء (لتمكينه من تعظيم القيمة مقابل الأموال) وتنظيم أو تقييد استخدام هذه الصلاحية التقديرية (عن طريق توشي الشفافية ووضع قواعد لتسيير الاشتراء) بغية تجنّب اتخاذ قرارات رديئة أو فاسدة.

٥١ - ويمكن إيجاز الأحكام العامة في القانون النموذجي بخصوص نظام الاشتراء فيما يلي:

(أ) إتاحة القوانين واللوائح التنظيمية الخاصة بالاشتراء المطبّقة وسائر المعلومات ذات الصلة للجمهور (المادة [٥])؛

(ب) النشر المسبق للإعلانات عن كل من إجراءات الاشتراء (مع التفاصيل ذات الصلة) (المواد [٣٢-٣٤]) والإشعارات اللاحقة الخاصة بقرارات إرساء عقود الاشتراء (المادة [٢٢])؛

(ج) وصف الأشياء موضوع الاشتراء وفقا للمادة [١٠] (أي موضوعيا ودون الإشارة إلى اسم علامة تجارية معيّنة كقاعدة عامة، لإتاحة تحضير العروض ومقارنتها على أساس موحد وموضوعي)؛

(10) المرجع نفسه.

(11) لعلّ الفريق العامل يعتبر أنّ ثمة ما يسوّغ إجراء مزيد من المناقشات بشأن تخطيط الاشتراء وإدارة العقود، وفي هذه الحالة، لعلّه يزود الأمانة بإرشادات بشأن بارامترات هذه المناقشة.

- (د) تضمين القانون بيانا بإجراءات التأهيل والمعايير المسموح بها لتحديد الموردّين الذين سوف يتمكنون من المشاركة، وإطلاع جميع الموردّين المحتملين على المعايير الخاصة التي يُستند إليها في البت في تأهيلهم للمشاركة في إجراء اشتراء معيّن (المادتان [٩ و ١٧])؛
- (هـ) الأخذ بالمناقصة المفتوحة باعتبارها طريقة الاشتراء الموصى بها، وإدراج مقتضى بإيراد مسوّغات موضوعية عند استخدام أيّ طريقة اشتراء أخرى (المادة [٢٧]). ويتعيّن أن يحدّد القانون الشروط الخاصة لاستخدام كل من هذه الطرائق (المواد [٢٨-٣٠])؛
- (و) تضمين القانون أحكاما بشأن الإجراءات الموحدّة لتسيير كل من إجراءات الاشتراء (الفصول الثالث إلى السابع)؛
- (ز) استخدام أشكال وطرائق اتصالات بالموردّين لا تعيق مشاركتهم في الاشتراء (المادة [٧])؛
- (ح) إدراج مقتضى قانوني ينص على فترة توقّف بين تحديد الموردّ الفائز وإرساء العقد، لإفساح المجال لمعالجة أيّ من حالات عدم الامتثال لأحكام القانون النموذجي قبل بدء نفاذ عقد الاشتراء (المادة [٢١ ٢])؛
- (ط) إدراج مقتضى قانوني بشأن إجراءات الاعتراض والاستئناف في حال انتهاك القواعد أو الإجراءات (الفصل الثامن).
- ٥٢ - وأما فيما يتعلق بالتزامات الجهة المشتريّة فيما يتعلق بكل من عمليات الاشتراء، فينبغي عليها القيام بما يلي:
- (أ) استبانة الموردّين المحتملين وإطلاعهم على جميع المعلومات ذات الصلة بالاشتراء في بداية إجراءات الاشتراء، وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون النموذجي (المواد [٣٦ و ٣٨ و ٤٦ و ٤٨ و ٥٢ و ٥٧ إلى ٦٠])، على سبيل المثال). وتتضمّن هذه المعلومات الإجراءات الخاصة بكل من طرائق الاشتراء والمعايير والإجراءات الخاصة بإرساء عقد الاشتراء؛
- (ب) استخدام إجراءات مفتوحة وتنافسية تماما، ما لم توجد مسوّغات لاستخدام إجراءات مختلفة (الفصل الثاني، البابان الأول والثاني)؛
- (ج) التقيّد بالإجراءات المنصوص عليها بشأن كل من إجراءات الاشتراء (الفصول الثالث إلى السابع)؛
- (د) الإعلان عن إرساء عقد الاشتراء (المادة [٢٢]).